

و. تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في التخصصات الأكاديمية".

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل درجة "البكالوريوس" في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة "البكالوريوس" في أي من التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، وذلك بناءً على توصية المجلس الأكاديمي و مجلس الكلية.

المادة (4):

أ. تنظيم الخطة الدراسية بحيث يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس "في أي من التخصصات كما يأتي:

أولاً: التخصصات المنفردة

التخصصات المنفردة وعدد الساعات لكل تخصص موزعة حسب الكليات:

عدد الساعات	التخصص / منفرد	الكلية	الرقم
122	أنظمة المعلومات الحاسوبية	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	.1
122	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		.2
122	الرياضيات		.3
137	الإنتاج النباتي والوقاية	الزراعة	.4
125	التنمية الريفية		.5
122	الخدمة الاجتماعية	التنمية الاجتماعية والأسرية	.6
122	تنمية المجتمع المحلي		.7
122	رعاية الطفل		.8
122	النوع الاجتماعي وقضايا التنمية		.9
123	إدارة الأعمال	العلوم الإدارية والاقتصادية	.10
123	الاقتصاد		.11
123	المحاسبة		.12
123	العلوم المالية والمصرفية		.13
123	التسويق		.14
124	الإدارة الصحية		.15
123	المرحلة الأساسية الأولى	العلوم التربوية	.16
123	تعليم التربية الإسلامية		.17
123	تعليم الاجتماعيات		.18
124	التربية الخاصة		.19
123	مصادر التعلم وتكنولوجيا التعليم		.20
123	الإعلام الجديد	الإعلام	.21
122	اللغة العربية وآدابها	الآداب	.22
122	اللغة الإنجليزية وآدابها		.23

ثانياً: التخصصات المزدوجة (رئيس / فرعي)

التخصصات المزدوجة (رئيس / فرعي) وعدد الساعات لكل تخصص موزعة حسب

الكلية:

الرقم	الكلية	التخصص / الرئيس	اسماء التخصصات الفرعية	عدد الساعات
.1	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	أنظمة المعلومات الحاسوبية	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الرياضيات، تقنيات الويب، علوم، أمن المعلومات، جميع تخصصات كلية العلوم الإدارية والإقتصادية، التربية، اللغة الانجليزية وآدابها	128
.2		تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	تسويق، تقنيات الويب، أمن المعلومات، إدارة أعمال، محاسبة، اللغة الانجليزية وآدابها	128
.3		علوم	أنظمة المعلومات الحاسوبية، أمن المعلومات، التربية، تقنيات الويب، رياضيات، اللغة الانجليزية وآدابها	129
.4		رياضيات	أنظمة المعلومات الحاسوبية، علوم، تقنيات الويب، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمن المعلومات، التربية، اقتصاد، محاسبة، اللغة الانجليزية وآدابها	128
.5	التنمية الاجتماعية والأسرية	الخدمة الاجتماعية	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى	128
.6		تنمية المجتمع المحلي	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى	128
		رعاية الطفل	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية	128

الرقم	الكلية	التخصص / الرئيس	اسماء التخصصات الفرعية	عدد الساعات
			والاقتصادية، رياضيات، علوم، تقنيات الويب، جميع تخصصات كلية الآداب، تربية، جميع تخصصات كلية التنمية الاجتماعية والأسرية الأخرى	
.7	العلوم الإدارية والاقتصادية	إدارة الأعمال	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية	129
.8		الاقتصاد	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية	129
.9		المحاسبة	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية	129
.10		العلوم المالية والمصرفية	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع المحلي، التربية	129
		التسويق	جميع تخصصات كلية العلوم الادارية والاقتصادية الأخرى، جميع تخصصات كلية الآداب، أنظمة المعلومات الحاسوبية، الرياضيات، تقنيات الويب، تنمية المجتمع	129

الرقم	الكلية	التخصص / الرئيس	اسماء التخصصات الفرعية	عدد الساعات
			المحلي، التربية	
.11		الإدارة الصحية	أنظمة المعلومات الحاسوبية، تقنية الويب، رياضيات، تنمية المجتمع المحلي، الاقتصاد، المحاسبة، التسويق	130
.12	العلوم التربوية	التربية الخاصة	اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانجليزية وآدابها، العلوم ، الرياضيات	134
.13	الأداب	اللغة العربية وآدابها	مرحلة أساسية أولى، اللغة الانجليزية، اللغة الفرنسية	129
.14		اللغة الإنجليزية وآدابها	مرحلة أساسية أولى، اللغة العربية، اللغة الفرنسية	128

ب. تتكون الخطة الدراسية لأي تخصص من:

(1) متطلبات الجامعة (21) ساعة معتمدة ، وتقسم إلى نوعين:

أ - متطلبات الجامعة الاجبارية (18) ساعة معتمدة وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية		المتطلب السابق
			نظري	عملي	
0101	تعلم كيف تتعلم	2	2	-	-
0102	الحاسوب	3	2	1	-
0104	تاريخ القدس	3	3	-	-
0111	اللغة العربية (1)	2	2	-	-
0113	اللغة الانجليزية (1)	2	2	-	-
0205	فلسطين والقضية الفلسطينية	3	3	-	-
0206	الثقافة الاسلامية ❖	3	3	-	-
	المجموع	18	17	1	-

ب - متطلبات الجامعة الاختيارية: يدرس الطالب (3) ساعات معتمدة منها

وهي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية		المتطلب السابق
			نظري	عملي	
0207	الحركة الأسيرة	3	3	-	-
0211	اللغة الفرنسية (1)	3	3	-	-
0300	الحضارات البشرية ومنجزاتها	3	3	-	-
0306	المسؤولية المجتمعية ❖	3	3	-	-

❖ يعتبر مقرر المسؤولية المجتمعية (0306) متطلب جامعة اجباري ، ويعتبر مقرر الثقافة الاسلامية (0206) متطلب جامعة اختياري لطلبة كلية التنمية الاجتماعية والاسرية فقط. **متطلبات الكلية** تتراوح بين (15 - 18) ساعة معتمدة ، وهي مقررات تشكل قاعدة عريضة لتخصصات الكلية.

(2) **مقررات تخصصية:** موزعة ساعاتها المعتمدة على النحو الآتي:

أ. التخصصات المنفردة وعدد ساعاتها (77 - 92) ساعة معتمدة.

ب. التخصصات المزدوجة (رئيسي) وعدد ساعاتها (65 - 66) ساعة معتمدة.

ج. التخصصات المزدوجة (فرعي) وعدد ساعاتها 27 ساعة معتمدة.

(3) **مقررات حرة:** وهي 6 ساعات معتمدة يختارها الطالب من أي تخصص من التخصصات

المطروحة في الجامعة خارج الخطة الدراسية لتخصصه ، علماً أن هناك مقررات لا يسمح بتسجيلها كمقررات حرة.

المادة (5): تصنف مقررات الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة ، وترقم وفق هذه

المستويات بحسب أسس تعتمدها الجامعة ويذكر أمام كل مقرر منها عدد الساعات المعتمدة والمتطلبات السابقة له.

المادة (6):

أ. تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر النظري بجهود دراسي منظم يقوم به الطالب خلال

الاسبوع لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

- 1) ساعة وثلاثة أرباع الساعة لقراءة المادة العلمية في كتاب المقرر والإجابة عن أسئلة التقييم الذاتي وتنفيذ التدريبات والتطبيقات المرافقة.
 - 2) نصف ساعة للاستعداد للامتحان المقرر والجلوس إليها.
 - 3) ربع ساعة للقاءات الأسبوعية مع أعضاء هيئة التدريس.
 - 4) نصف ساعة لانجاز التعيينات الدراسية وكتابة تقارير الأبحاث.
- ب. تعرف الساعة المعتمدة الواحدة في المقرر العملي بجهد دراسي وعملي منظم يقوم به الطالب خلال الاسبوع لمدة ستة عشر أسبوعاً توزع على النحو الآتي:

- 1) نصف ساعة للقراءة والتحضير للتجربة والالتقاء مع أعضاء هيئة التدريس.
- 2) ساعتان للقيام بالتجارب العملية.
- 3) ربع ساعة لانجاز التعيينات وكتابة تقارير عن نتائج التجارب.
- 4) ربع ساعة للاستعداد للامتحانات المقررة.

السنة الدراسية

المادة (7): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً دراسياً، ومن دورتين صيفيتين مدة كل منهما ثمانية أسابيع دراسية.

مدة الدراسة

المادة (8): الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ثلاث سنوات دراسية، والحد الأعلى أربع وعشرين فصلاً دراسياً.

القبول

المادة (9): يتم قبول الطالب في أحد التخصصات التي تقدمها الجامعة وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يعيئ الطالب طلب الالتحاق الخاص بالجامعة إلكترونياً مبيناً فيه بوضوح التخصص الذي يرغب الالتحاق به.
- ب. يقوم الطالب بعد قبوله إلكترونياً بتزويد الفرع / المركز الدراسي الذي التحق به بالوثائق الرسمية التي تطلبها الجامعة.
- ج. يصدر قرار قبول الطالب في التخصص من فرع الجامعة متضمناً تخصصه، ويبلغ به الطالب.

٥. يحتفظ قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع / المركز الدراسي بالملفات والسجلات والبطاقات وغير ذلك من الوثائق التي تتعلق بقبول الطالب وسيره في الدراسة.

التسجيل

المادة (10) :

- أ. يعتبر الطالب مسجلاً للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن أربع ساعات معتمدة في ذلك الفصل.
- ب. الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة، و(9) ساعات معتمدة في الدورة الصيفية الواحدة .
- ج - يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل دراسي أن يسجل في ذلك الفصل ما لا يزيد على (21) ساعة معتمدة ولا يزيد على (9) ساعات معتمدة في الدورة الصيفية.

المادة (11) :

- أ. يستطيع الطالب الحصول على الإرشاد الأكاديمي من خلال الدخول على موقع الجامعة قبل إكماله لعملية التسجيل الإلكتروني، أو من خلال المرشد الأكاديمي في الفرع/المركز الدراسي .
- ب. يسمح للطالب بتسجيل أي مقرر إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه، سواء في الجامعة أو خارجها، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق، على أن لا يكون للمقرر أكثر من متطلب سابق .

المادة (12) : يجوز للطالب أن يسجل لمقررات خارج خطته الدراسية بما لا يتعارض مع شروط دراسة المقرر، ولا تحسب الساعات المعتمدة لتلك المقررات من بين الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

المادة (13) :

- أ. يسمح للطالب، بعد موافقة مدير الفرع/ المركز الدراسي إضافة أو سحب أي مقرر دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي ، واسبوع آخر من بداية الفصل الدراسي ، وثلاثة أيام قبل بداية الدورة الصيفية وثلاثة أيام من بدايتها.

ب. يسمح للطالب بعد موافقة مدير الفرع / المركز الدراسي الانسحاب من دراسة أي مقرر قبل تاريخ عقد الامتحانات النهائية بأسبوع واحد على الأقل، على أن يتم إعلام مدير الفرع/ المركز خطياً بذلك، وفق النموذج المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت في السجلات الرسمية في كشف علامات الطالب ملاحظة (منسحب) مقابل المقرر الذي انسحب منه.

المادة (14): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأخيرة للمقرر في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة واحدة فقط لأغراض التخرج.

الأعمال الفصلية والامتحانات والعلامات

المادة (15): الأعمال الفصلية للمقرر:

- أ. حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع / المركز الدراسي الذي التحق به.
- ب. الإجابة عن التعيينات المكتوبة والنشاطات الالكترونية.
- ج. إنجاز الأبحاث المطلوبة.
- د. القيام بالأعمال المخبرية أو التطبيقية.
- هـ. التقدم للامتحان النصفى في الأسبوعين الثامن والتاسع من الفصل الدراسي.
- و. التقدم للامتحان العملي قبل الامتحانات النهائية بأسبوع.
- ز. التقدم للامتحان النهائي خلال الأسبوع الأخير (السادس عشر) من الفصل الدراسي.

المادة (16):

أولاً: عدد اللقاءات الصفية المطلوب حضورها:

- أ. يحدد عدد اللقاءات المطلوب حضورها في الفصل الدراسي للمقررات النظرية وفق الساعات المعتمدة على النحو التالي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدة كل لقاء بالساعة
1	4	1
2	8	1
3	8	1.5
4	8	2

ب. يحدد عدد اللقاءات المطلوب حضورها للمقرر العملي في الفصل الدراسي وفق الساعات المعتمدة على النحو التالي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد اللقاءات المطلوب حضورها	مدة كل لقاء بالساعة
1	16	1
2	16	2
3	24	2
4	32	2

ج. يحدد عدد اللقاءات للمقرر النظري الذي يتضمن جوانب عملية كما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجانب النظري من المقرر، وكما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجانب العملي من المقرر.

ثانياً: يعتبر حضور الطلاب للقاءات الصيفية في الفصل الدراسي وفق ما ذكر في البند رقم (أولاً) إلزامياً، ولا يجوز له التغيب عن أكثر من 25% من اللقاءات الصيفية المخصصة للمقرر.

التعيينات الدراسية

المادة (17): يحدد عدد التعيينات للمقرر وزمن الإجابة عن كل تعيين منها وفق ساعات المقرر المعتمدة على النحو الآتي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	عدد التعيينات	زمن الإجابة عن كل تعيين بالساعة
1	2	3
2	2	6
3	2	9
4	2	9

المادة (18):

أ. تقدم الإجابات عن التعيينات خلال (40) يوماً للتعيين الأول و(80) يوماً للتعيين الثاني من بداية الفصل وتقدم تقارير الأبحاث وتقارير الأعمال المخبرية والتطبيقية إلى عضو هيئة التدريس في الفرع/ المركز الدراسي الذي سجل فيه الطالب وفق المواعيد التي تحددها العمادة. وإذا تعذر عليه بعد ذلك تقديم أي عمل فصلي في الموعد المحدد تعتبر علامته في

هذا العمل (صفراً) وعلى أي حال على الطالب أن يقدم الاعمال المطلوبة منه قبل بدء الامتحان النهائي.

ب. يقوم عضو هيئة التدريس بتسلم الإجابات عن التعيينات الدراسية والأنشطة الإلكترونية وتقارير الأبحاث وفق مواعيدها المحددة ، كما يقوم بتصحيحها ومناقشتها مع الطلاب ورصد علاماتها في مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ تسلمه لها ، أما تقارير الأعمال المخبرية والتطبيقات فيقوم بتصحيحها ومناقشتها ورصد علاماتها أولاً بأول وفي موعد لا يتجاوز نهاية الامتحانات النهائية بثلاثة أيام.

الامتحانات النهائية

المادة (19):

- أ. يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي لكل مقرر أن يكون قد حضر الحد الأدنى من اللقاءات الواردة في المادة (16) من هذه التعليمات.
- ب. يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي وفق ترتيبات التقويم الأكاديمي من عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.
- ج. يعلن الفرع/ المركز الدراسي برنامج الإمتحانات النهائية الصادر عن عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات كما يعلن توزيع الطلاب على قاعات الامتحانات ، هذا إضافة إلى وضع نسخة من الإعلان في مكان بارز من لوحة الإعلانات في الفرع / المركز الدراسي وعلى البوابة الأكاديمية ، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الامتحان النهائي ، بما في ذلك إعداد الترتيبات الخاصة بعقده للطلاب من ذوي الاحتياجات والحالات الخاصة.

المادة (20):

تحتسب مدة الامتحان النهائي للمقرر بحسب عدد ساعاته المعتمدة: بحيث تخصص نصف ساعة امتحان لكل ساعة معتمدة على أن لا تزيد مدة الامتحان على ساعة ونصف للمقررات النظرية، ويعد الامتحان بحيث يستوفي الشروط الآتية:

- أ. أن تستغرق الإجابة عن أسئلته المدة الزمنية المخصصة له.
- ب. أن يكون شاملاً للوحدات المطلوبة في الإمتحان للمقرر وبشكل متوازن.
- ج. أن يركز على استيعاب الطلاب للمفاهيم والتعميمات والمهارات الأساسية للمقرر ، وقدرتهم على استخدام مهارات التفكير العليا في التعامل مع هذه المفاهيم والتعميمات والمهارات .

المادة (21): مراجعة تصحيح دفتر الإجابة:

- أ. يجوز للطالب خلال ثلاثة أسابيع من انتهاء الامتحانات النصفية والنهائية تقديم طلب الى مدير الفرع/المركز الدراسي لإعادة تصحيح دفتر إجابته في الإمتحان.
- ب. يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير أردنية (أو ما يعادلها)، عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- ج. تقوم لجنة في الفرع مكونه من المساعد الأكاديمي ورئيس قسم التسجيل وموظف الإمتحانات وعضو هيئة تدريس مختص بمراجعة دفتر إجابة الطالب وذلك من خلال مقارنه دفتر الإجابة مع ورقة الإجابة للإمتحان .
- د. تحفظ أوراق الامتحان لدى الفرع/المركز الدراسي إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان النهائي، ثم تلتف بعد ذلك.

المادة (22):

- أ. على الطالب تقديم امتحانين (نصفي ونهائي)، وتعيينين (أول وثاني) للمقرر الذي يسجل له، و امتحان عملي للمقررات ذوات الجوانب العملية.
- ب. يمكن للطالب التغيب وعدم تقديم الامتحان النصفى أو النهائى لمقررين (نصفي + نصفي أو نصفي + نهائي أو نهائي + نهائي) كحد أقصى في الفصل الدراسي الواحد، ويدون له في خانة العلامات عبارة (غير مكتمل)، شريطة أن يتقدم للامتحان النهائي الأصيل إذا لم يتقدم للامتحان النصفى، وأن يكون قد تقدم للامتحان النصفى الأصيل إذا لم يتقدم للامتحان النهائي.
- ج. الطلبة الذين لديهم أعمار قاهرة يطبق بحقهم ما ورد في بند (ب) شريطة أن لا يزيد حدها الأقصى عن أربعة امتحانات (نصفية أو نهائية)، وقد حددت هذه الأعمار الطارئة بما يلي:
 1. الولادة أثناء الامتحانات أو قبل الامتحانات بأسبوع (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير أو شهادة الولادة).
 2. حالة وفاة من الدرجة الأولى (أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو إبنة أو زوج أو زوجه أو جد أو جده).
 3. عملية جراحية طارئة (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير طبي من مستشفى)

4. حادث سير أسفر عنه إقامة في مستشفى (يرفق مع طلب الاستثناء تقرير طبي من مستشفى).
 5. سفر طارئ اضطراري لدورة عسكرية أو لتطوير مهني (يرفق مع طلب الاستثناء كتاب من المسؤول الأعلى للمؤسسة).
 6. الاستثناءات الطارئة الأخرى المرتبطة بالحالات الخمسة الواردة، يبت فيها من قبل عميد القبول والتسجيل والامتحانات.
 7. زواج الطالب أو الطالبة أثناء الامتحانات في فترة تمتد الى 5 أيام قبل حتى 5 أيام بعد الزواج (شريطة إحضار صورة عن عقد الزواج وبطاقة العرس).
- د. إذا تغيب الطالب بعذر عن أكثر من امتحانين تحول المقررات التي تزيد عن امتحانين، المذكور في "ب" و "ج" إلى كلمة منسحب بعد إرسال رسالة إلى الطالب تخبره بضرورة اختيار المقرر الذي يود تحويل حالته إلى غير مكتمل إلكترونياً، أو بالحضور إلى فرع / مركز الجامعة خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النصفية أو النهائية. وفي حالة عدم اختيار الطالب للمقرر اللذين يود تحويل حالتهما إلى غير مكتمل، يحول أول مقرر على برنامج الامتحانات إلى غير مكتمل، وتحويل باقي المقررات إلى كلمة منسحب إلكترونياً.
- هـ. الطالب الذي تغيب عن امتحانين نصفين وأصبح لديه عذراً قاهراً في الامتحانات النهائية يسمح له بالتغيب عن امتحانين نهائيين فقط، كما لا يجوز للطالب الذي تغيب عن أربعة امتحانات نصفية بسبب عذر قاهر التغيب عن أي امتحان نهائي.
- و. تزود أقسام القبول والتسجيل في فروع / مراكز الجامعة، عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بأسماء الطلبة والمقررات التي رصدت حالتها غير مكتمل (في الامتحانات النصفية والنهائية) خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية.
- ز. المقرر المحال إلى غير المكتمل، لا يرتبط به معدل الطالب التراكمي المعتمد في حال ترشح الطالب لأي منحه / مساعدة مالية، ويؤخذ بالمعدل التراكمي الظاهر لحظة اعتماد القرار للمنحة/المساعدة.
- ح. يعقد امتحان بديل في الفصل الدراسي الاول في يومين للامتحان النصفية موزعة على 3 جلسات في اليوم، وفي يومين للامتحان النهائي موزعة على 3 جلسات في اليوم، وذلك خلال شهر من انتهاء الامتحانات النهائية للفصل الأول، ويعقد الامتحان النصفية البديل للفصل الثاني مع الامتحانات النصفية للدورة الصيفية الأولى

والامتحانات النهائية البديلة للفصل الثاني مع الامتحانات النهائية للدورة الصيفية الأولى.

ط. تطبق البنود المذكورة أعلاه على الفصلين (الأول والثاني) أما بخصوص الدورتين الصيفيتين، يعتمد الآتي:

1. يستطيع الطالب التغيب عن امتحان لمقرر واحد (نصفي أو نهائي) في الدورة الصيفية الواحدة.

2. يعقد امتحان بديل واحد للدورتين الصيفيتين الأولى والثانية خلال شهر من انتهاء الامتحانات النهائية للدورة الصيفية الثانية، ما يعني عقد امتحانات غير المكتمل مرة واحدة للدورتين الصيفيتين.

ي. لا يوجد امتحان بديل (غير مكتمل) للجانب العملي.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يعيد الطالب المقرر الذي رسب فيه، أو المقرر الذي يرغب في تحسين علامته فيه، وتحسب له في هذه الحالة العلامة الأخيرة في المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة (24):

- أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مقرر من مائة مع بيان الساعات المعتمدة له.
- ب. مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعني، وتسجيل علاماته أثناء الفصل الدراسي، وتزويد قسم القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع / المركز الدراسي.
- ج. الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).
- د. الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35).
- هـ. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.
- و. مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل ضمن خطة تخصصه.

ز. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة من مائة لكل مقرر داخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة له، ثم قسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة ضمن خطة تخصصه مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين.

المادة (25) :

أ. تكون التقديرات الآتية لمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

ب. تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصلية والتراكمية الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 85 إلى 100	ممتاز
من 75 إلى 84.9	جيد جداً
من 65 إلى 74.9	جيد
من 60 إلى 64.9	مقبول
أقل من 60	راسب

التنبيه والإنذار والفصل الأكاديمي

المادة (26) :

أ. ينبه مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (60%)، بعد دراسة ما مجموعه (15) ساعة معتمدة في الجامعة ويوضع " تحت المراقبة الأكاديمية ".

ب. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً أولياً ، لكل طالب نبه ووضع " تحت المراقبة الأكاديمية " ، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق ، بعد دراسة ما مجموعه (30) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية" .

ج. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً نهائياً لكل طالب أنذر إنذاراً أولياً ووضع " تحت المراقبة الأكاديمية " وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق ، بعد دراسة ما مجموعه (45) ساعة معتمدة في الجامعة ، ويبقى تحت المراقبة الأكاديمية .

د. يفصل من التخصص كل طالب أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (59%) فما فوق بعد دراسة (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

هـ. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً بموجب الفقرة (د) إذا رغب في الإبقاء على ملفه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد بعد استيفاء رسم إعادة قيد قدره (30 ديناراً أردنياً) وذلك مع مراعاة التخصص في الشهادة الثانوية العامة وشروط القبول في حينه ، وعلى أن لا تزيد عدد مرات الانتقال لهذه الغاية على مرتين ، وتحسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه ، بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة وتدخل في حساب معدله التراكمي الجديد.

و. يسمح للطالب الذي فصل من ثلاث تخصصات مختلفة في الجامعة بالعودة الى الجامعة برقم جامعي جديد (طالب جديد) على أن يعود الى تخصص جديد غير التخصصات التي فصل منها ، ولا يسمح له بالعودة الى أي تخصص فصل منه سابقاً ، وتحسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه. وفي حال فصله للمرة الثالثة على الرقم الجديد لا يسمح له بالعودة للدراسة في الجامعة من جديد.

ز. إذا رغب الطالب المفصول أكاديمياً العودة إلى الجامعة بملف جديد عليه الانتقال من التخصص الذي فصل منه وإعادة قيده في تخصص آخر جديد ، وتحسب له المقررات التي تدخل في خطته حسب الأسس المعمول بها في حينه ، بحيث لا تقل علامة أي منها عن (60%) بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة ، مع مراعاة أن لا يكون محتوى المقررات الحرة الاختيارية التي ستحسب له مشابهاً كماً وكيفاً لمحتوى ومضمون مقررات التخصص الذي يدرسه وعلى عميد الكلية المعني تحديد وإعلان هذه المقررات ضمن كليته لتجنب احتسابها للطلاب.

ح. لا يفصل من التخصص كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة.

ط. رغم ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضاها مسجلاً في الجامعة على (24) فصلاً دراسياً، ولم يحصل على درجة "بكالوريوس" من الجامعة، ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالمقررات التي درسها والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر. كما يجوز له الالتحاق بالجامعة بملف جديد وفق شروط القبول في حينه.

تأجيل الدراسة والانقطاع (الاستئناف) عنها

المادة (27):

أ. يجوز تأجيل الدراسة للطالب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، بعد إتمامه دراسة ما لا يقل عن ساعتين معتمدتين بنجاح.

ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر إلى مدير الفرع / المركز الدراسي خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً فيه أسباب التأجيل ومدته، ويحال الطلب إلى مدير الفرع / المركز الدراسي لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ جميع الجهات المعنية بذلك، ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على ستة فصول دراسية.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.

د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.

هـ. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي، ولم يحصل على موافقة خطية من مدير الفرع / المركز الدراسي بتأجيل دراسته لهذه المدة، يفقد مقعده في الجامعة ويعتبر مستكفاً عن الدراسة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ومدة الانقطاع عن الدراسة (الاستئناف) ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمقررات أو تأجيله لفصل دراسي أو أكثر بعذر قهري، يتقدم بطلب لعميد القبول والتسجيل

والإمتحانات لإعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و. إذا رغب الطالب المستكف عن الدراسة الالتحاق بالجامعة من جديد فعليه أن يتقدم إلى الجامعة بطلب التحاق جديد حسب الأصول المرعية ووفق شروط وتعليمات القبول والتسجيل في حينه ، فإذا قبل للدراسة في الجامعة وأعطى رقماً جامعياً جديداً ، جاز له أن يتقدم بطلب احتساب للمقررات الدراسية التي نجح فيها من دراسته السابقة مما يدخل منها في مقررات الخطة الدراسية للتخصص الجديد الذي التحق به ، بما فيها (6) ساعات معتمدة حرة ، شريطة أن لا تقل العلامة النهائية لأي مقرر من هذه المقررات عن (60%) وتدخل علامات هذه المقررات في المعدل التراكمي.

ز. يدفع الطالب رسم استكاف عن الدراسة مقداره 30 ديناراً أردنياً عن المرة الأولى أو الثانية ، ويتم زيادة الرسوم بمقدار 30 ديناراً أردنياً عن كل استكاف بعد المرة الثانية .

الانسحاب من الفصل الدراسي

المادة (28):

أ. يسمح للطالب خلال الأسابيع الأربعة الأولى بالانسحاب من الفصل الدراسي ، وخلال الأسبوعين الأولين من الدورة الصيفية.

ب. يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل موعد عقد الامتحان النهائي بأسبوع ، بموافقة مدير الفرع / المركز الدراسي على النموذج الذي يتقدم به الطالب ، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته ملاحظة " منسحب " لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

ج. إذا لم يتقدم الطالب للامتحانات النهائية ، توضع له كلمة منسحب أمام جميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

الانتقال من كلية أكاديمية / تخصص إلى آخر

المادة (29): إذا رغب الطالب الانتقال من تخصص إلى آخر دون ان يكون مفصولاً منه أكاديمياً ، عليه تقديم طلب " تغيير تخصص " رسمي بدون دفع رسوم ويحتفظ برقمه في

التخصص السابق وتدخل المقررات التي درسها بنجاح والتي تقع ضمن الخطة الجديدة في معدله التراكمي، على أن لا يزيد عدد مرات الانتقال على مرتين طويلة فترة الدراسة في الجامعة.

الانتقال من الجامعات والمعاهد العليا الأخرى وحساب الساعات المعتمدة من خارج الجامعة

المادة (30):

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع/المركز الدراسي، وترفع إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.
ب. يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد عالٍ تعترف به الجامعة.
3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.
4. تحسب للطالب جميع المقررات التي حصل فيها على علامة 60% فأعلى وتدخل في خطته الدراسية الجديدة .

الإحتساب

المادة (31):

أ. إذا أتم الطالب دراسة ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أو كلية جامعية أو معهد عالٍ آخر بعد قبوله في الجامعة فيجوز له أن يطلب احتساب هذه الساعات وفق الإجراءات المتبعة في المادة (30) من هذه التعليمات، وبما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (10) من هذه التعليمات.

ب. إذا أتم الطالب دراسته بنجاح في جامعة أو كلية أو معهد عالٍ أو متوسط وحصل على درجة البكالوريوس أو دبلوم أكاديمي قبل التحاقه بالجامعة فيجوز له أن يطلب احتساب بعض الساعات المعتمدة التي أتم دراستها بنجاح وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم طلبات احتساب الساعات المعتمدة إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في الفرع /المركز الدراسي وترفع الى عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات.
2. يقوم قسم الإحتساب في عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات باحتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الملتحق به، ووفق الأسس التي تعتمدها الجامعة لهذه الغاية.
3. يشترط في جميع الحالات حصول الطالب على درجة " البكالوريوس " ما يأتي:
 - أ. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة لحين تخرجه.
 - ب. أن يقضي الطالب مدة أربعة فصول دراسية على الأقل.
 - ت. إذا رغب خريج من جامعة القدس المفتوحة التسجيل مجدداً للحصول على درجة جامعية أخرى في تخصص جديد وتم قبوله وفق الأسس المرعية، فتحتسب له جميع المقررات التي أتمها بنجاح من تخصصه السابق، وتدخل ضمن خطة دراسته الجديدة بما لا يتعارض مع متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس (مادة 34) من هذه التعليمات.

التجسير

المادة (32):

يجوز للطلبة الذين يرغبون في الالتحاق ببرنامج التجسير الحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:

- 1 - إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي 60% فأعلى.
- 2 - النجاح بالامتحان الشامل بتقدير ناجح 60% فأعلى.
- 3 - أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.
- 4 - إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدرابية لها علاقة بالتخصص، على أن يحقق في هذه المساقات علامة 70% فأعلى.

5 - يحسب لطالب التيسير المواد التي نجح فيها في الدبلوم المتوسط بمعدل 70% فأعلى وتتوافق مع الخطة الدراسية لتخصص البكالوريوس.

6 - يقبل حاملي شهادة الدبلوم في الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه دون النظر إلى المعدل في الثانوية العامة.

المادة (33): يقبل الطلاب الذين يحملون شهادة البكالوريوس ، ويرغبون بالإلتحاق بالجامعة في إحدى الدبلومات التي تطرحها الجامعة دون النظر الى المعدل في الثانوية العامة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الكليات الأكاديمية

المادة (34): تمنح درجة البكالوريوس للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في الكلية الأكاديمية.
- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس وعدم تجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
- قضاء مدة أربعة فصول دراسية في الجامعة بالنسبة للطلاب المنتقل من معهد أو جامعة أخرى، على أن يكون من ضمنها الفصلان الأخيران من دراسته، وعلى أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

أحكام عامة

المادة (35):

- مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في الفرع /المركز الدراسي، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.

ب. على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الفرع / المركز الدراسي لاستكمال إجراءات تخرجه.

ج. لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على دليل الجامعة أو النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على صفحة الجامعة والبوابة الأكاديمية وعلى لوحات الإعلانات في الفروع/ والمراكز الدراسية فيما يتعلق بهذه التعليمات.

د. تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (36): يبت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.